مطلب في الكلام على الرؤية من الزجاج والمراة وكما

المبيعات ولا بد من ذكرها قالوا في البستان لا بد من روية ظاهره وباطنه
وفي الكرم لا بد من روية الحلو والحامض ولو اشترى في زجاجة فرويته من
خارج الزجاج لا يكفي حتى يصبه في كفه عند ابي حنيفة لانه لم ير الدهن حقيقة
لوجود الحايل وفي التحفة لو نظر الى المراة فراى المبيع قالوا لا يسقط خياره
لانه ما راى عينه بل مثاله ولو اشترى سمكا في ما يمكن اخذه من غير اصطياد
فراه في الما قال بعضهم يسقط خياره لانه راى عين المبيع وقال بعضهم لا يسقط
وهو الصحيح لان المبيع لا يرى في الما على حاله بل يرى اكبر مما هو فهذه الروية
لا تعرف المبيع وان كان المبيع مما يطعم فلا بد من الذوق لانه المعرف المقصود
وان كان مما يشم فلا بد من شمه كالمسك وفي الولوالجية اشترى نافجة مسك
فاخرج المسك منها ليس له الرد بخيار الروية ولا بخيار العيب لان
الاخراج يدخل عليه عيبا ظاهرا حتى لو لم يدخل كان له ان يرد بخيار العيب
والروية جميعا انتهى وفي جامع الفصولين اشترى دارا واستثنى منه بيتا
معينا لا بد من روية المستثنى منه انتهى وقدمنا عن الخانية حكم ما اذا
اشترى نخيبا في الارض وفي الظهيرية وفي الثمار على روس الاشجار تعتبر
روية جميعها بخلاف الموضوعة على الارض وفي تراب المعدن وتراب
الصواغين تعتبر روية ما يحتاج منه وروية احد المصراعين او احد الخفين
او احد النعلين لا تكفي ولا يكفي ان يرى ظاهر الطنفسة ما لم ير وجهها وموضع
الشي منها وما كان له وجهان مختلفان تعتبر رويتهما وفي المعراج وفي
البساط لا بد من روية جميعه ولو نظر الى ظهور المكاعب لا يبطل خياره ولو
نظر الى وجهها دون العرم يبطل قلت وينبغي ان يشترط روية العرم في
زماننا لتفاوته وكونه مقصودا وفي الوسادة المحشوة لو راى ظاهرها فان
كانت محشوا مما يحشى مثلها يبطل خياره وان كانت مما لا يحشى مثلها فله
الخيار انتهى وفي المحيط الا صلان غير المراى ان كان تبعا للمراى فلا خيار له
في غير المراى وان غير المراى اصلا فان كان روية ما راى لم تعرف حال رويته
بقي خياره وان كانت تعرف بطل انتهى قوله ونظر وكيله بالقبض كنظره
لا نظر رسوله اى وان قبضه الوكيل وهو ينظر اليه كذا في المعراج وهذا عند
ابي حنيفة وقالا هما سوا وله الرد لانه توكيل بالقبض دون اسقاط الخيار فلا
يملك ما لم يتوكل به وصار كخيار العيب والشرط والاسقاط قصدا وله ان
القبض نوعان تام وهو ان يقبضه وهو يراه وناقص وهو ان يقبضه
مستورا وهذا لان تمامه بتمام الصفقة ولا يتم مع بقا خيار الروية والموكل
ملكه بنوعيه فكذا الوكيل لاطلاق توكيله واذا قبضه مستورا انتهى التوكيل

بالناقص

٣٧٦

مطلب الوكيل بالقبض كالرسول في مسائل

بالناقص منه فلا يملك اسقاطه قصدا بعد ذلك بخلاف خيار العيب فانه لا
يمنع تمام الصفقة فيتم القبض مع بقائه وخيار الشرط على الخلاف ولو سلم فالموكل
لا يملك التام منه فانه لا يسقط بقبضه فان الاختبار وهو المقصود بالخيار
يكون بعده فكذا لا يملكه وكيله وبخلاف الرسول لانه لا يملك شيا وانما اليه
تبليغ الرسالة فهذا لا يملك القبض اذا كان رسولا في البيع فيد الوكيل بالقبض
لانه لو كان وكيلا بالشرا فرويته مسقطة للخيار بالاجماع كذا في الهداية ثم
اعلم انهم جعلوا الوكيل بالقبض كالرسول في مسائل منها لا يصح ابراه بخلاف
الوكيل بالبيع ومنها لا رجوع عليه بالثمن اذا رد المبيع بعيب بعد ما دفع الى الموكل
بخلاف الوكيل بالبيع ومنها لو حلف لا يقبض فوكل به حنث بخلاف لا يبيع فوكل
به لا يحنث ومنها تصح كفالة الوكيل بقبض الثمن المشتري بخلاف الوكيل بالبيع
ومنها قبول شهادة الوكيل بقبض الدين به وستاتي المسائل في كتاب الوكالة
تماما ان شا الله تعالى ولهذا يترجح قولهما هنا انه بمنزلة الرسول وروية الرسول
بالشرا لا تسقط الخيار كذا في المحيط وفي المعراج قيل الفرق بين الرسول والوكيل
ان الوكيل لا يضيف العقد الى الموكل والرسول لا يستغني عن اضافته الى المرسل
واليه الاشارة في قوله تعالى يايها الرسول بلغ وقوله تعالى وما انت عليهم
بوكيل قل لست عليكم بوكيل نفى الوكالة واثبت الرسالة وفي الفوائد صورة
التوكيل ان يقول المشتري لغيره كن وكيلي في قبض المبيع او وكلتك بقبضه
وصورة الرسول ان يقول كن رسولا عني في قبضه او امرتك بقبضه او
ارسلتك لتقبضه او قال قل لفلان ان يدفع لك المبيع وقيل لا فرق بين
الرسول والوكيل في فصل الامر بان قال اقبض المبيع فلا يسقط الخيار انتهى
ونقض قول الامام ان الوكيل كالموكل بمسئلتين لم يقم الوكيل مقام الموكل فيهما
احدهما ان الوكيل لو راى قبل القبض لم يسقط برويته الخيار والموكل لو راى
ولم يقبض سقط خياره والثانية لو قبضه الموكل مستورا ثم راه بعد القبض
فابطل الخيار بطل والوكيل لو فعل ذلك لم يبطل واجيب بان سقوط الخيار
بقبض الوكيل انما يثبت ضمنا لتمام قبضه بسبب ولايته بالوكالة وليس هذا
ثابتا في مجرد رويته قبل القبض ونقول بل الحكم المذكور للموكل وهو سقوط
خياره اذا راه انما يتاتى على القول بان مجرد مضي ما يتمكن به من الفسخ بعد
الروية يسقط الخيار وليس هو بالصحيح وبصحيح الجواب الاول يقع الفرق
في المسئلة الثانية كذا في فتح القدير وفي الظهيرية ولا يجوز التوكيل باسقاط
خيار الروية انتهى وفي جامع الفصولين والتوكيل بالروية مقصودا لا يصح
ولا تصير رويته كروية موكله حتى لو اشترى شيا لم يره فوكل رجلا برويته

Copyright @ King Saud University